

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات - قسم التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية والتنمية الزراعية واستصلاح الأراضى

الصحراوية (نوباتريد) - مدينة النوبارية - محافظة البحيرة

قام السادة :

١ - السيد / محمد عبد الله يوسف.

٢ - السيد / محمود فتح الله محمد .

٣ - السيد / أحمد فتح الله الزناتى.

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية والتنمية الزراعية واستصلاح الأراضى الصحراوية (نوباتريد) مدينة النوبارية - محافظة البحيرة، والمسجلة بالمديرية برقم ١٥ لسنة ٢٠٢٦ ، بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٧ ، وقد تم الاتفاق على ما يلى :

مادة ١ - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، والقرار الجمهورى رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٧ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعى .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية: الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية والتنمية الزراعية واستصلاح الأراضى الصحراوية (نوباتريد) مدينة النوبارية - محافظة البحيرة.

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية : العقار رقم (١٥) - السوق التجارى - ابنى بيتك ج - مدينة النوبارية - محافظة البحيرة.

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية : محافظة البحيرة.

مادة ٥ - تكون مسئولية الأعضاء فى الجمعية محدودة بقيمة أسهم كل منهم.

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له.

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

١- شراء وتمليك الأراضى والأراضى الصحراوية، وتقسيمها واستصلاحها وزراعتها وإقامة المشروعات عليها لخدمة الأعضاء وغيرهم، وإنشاء مكاتب تخليص جمركي، ومنصات اليكترونية وتقديم الخدمات الإليكترونية للأعضاء ولغيرهم، وكذا دفع الفواتير، وإبرام المعاملات عن طريق الانترنت والوكلاء الذين يعملون فى البيع.

٢ - إنشاء وإدارة المعاهد التعليمية العليا والجامعات فى المجالات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالزراعة، والقيام بالخدمات التعليمية وكورسات التدريب فى كافة مجالات التنمية البشرية، وإنشاء وإدارة مراكز التدريب.

٣ - إقامة مصانع الألبان ومنتجاتها، وإقامة المعديات النهرية، وإقامة مصانع تعبئة وتغليف المواد الغذائية مثل مصانع الصلصة والكاتشب ومصانع الزيوت خاصة زيت الزيتون، ومصانع المربى والمشروبات، وكذا مصانع الأعلاف الحيوانية والدواجن، وإنشاء وإدارة ثلاجات التبريد.

٤ - إقامة مصانع إعادة تدوير المخلفات ومصانع البلاستيك والأكياس البلاستيكية، وإنشاء وإدارة المجمعات الاستهلاكية ومنافذ البيع بأنواعها.

٥ - إنشاء وإدارة مشاتل إنتاج أشجار الفاكهة والأشجار المثمرة ونباتات الزينة، وتوفير جميع أدوات المشاتل، وتنمية وتجارة التمور، وتنظيم معارض الزهور ونباتات الزينة وأدواتهم وتنظيم معارض التمور والشيكولاته والعسل وغيرها من المنتجات الغذائية.

٦- إقامة وإنشاء وإدارة صيدليات تعاونية وعيادات طبية ومراكز صحية، والمستشفيات، وسيارات الإسعاف، وسيارات نقل الموتى، وتوريد كافة المستلزمات الصحية والطبية للجهات المختلفة، والتعاون الدولى فى المجالات الطبية.

٧ - توفير المستلزمات الزراعية من المبيدات والأسمدة والبذور ، وتسويق الحاصلات الزراعية لخدمة الأعضاء وغيرهم.

٨ - السياحة الخارجية والداخلية بما تشمله من الحصول على التأشيرات وتملك وإدارة وسائل النقل لهذا الغرض، وأنشطة الحج والعمرة بكافة مستلزماتها .

٩- للجمعية الحق فى إبرام البروتوكولات مع الجهات الحكومية والمنظمات والمؤسسات الأهلية بقصد منح واعتماد الدورات التدريبية، وكذا إقامة دورات تدريبية مشتركة مع تلك الجهات، ومنح الشهادات المعتمدة واعتمادها من الجهة الإدارية.

١٠ - للجمعية الحق فى القيام بأية أنشطة أخرى يتم إقرارها من خلال الجمعية العمومية فى اجتماعاتها السنوية أو الطارئة أو الاستثنائية.

١١ - جميع الأنشطة والبرامج التى تحتاج إلى موافقات جهات وتراخيص لا تتم إلا بعد الحصول على تلك الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة والبرامج.

١٢ - يجوز للجمعية فتح فروع لها داخل وخارج الجمهورية وذلك بالنسبة للأنشطة الواردة بعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية.

مادة ٨ - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد جنيهاً واحداً، المدفوع منها ٥٧٠٠٠ سهم قيمتها ٥٧٠٠٠ جنيه (سبعة وخمسون ألف جنيه) تم إيداعها فى بنك التنمية الصناعية - فرع دمنهور بموجب الإيصال رقم ٤٨٠٧١٨

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٣

ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلى :

١- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها.

٢- ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية، وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الفقرتان « ٥ ، ٧ » من المادة (٥١).

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

د /فايزة إسماعيل زايد

